الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

الصادر: م/ ١٤٢٦
التاريخ: ٨ / ٢٠٢٦

تأسست عام ١٩٥٤

جانب النيابة العامة التمييزية الموقرة

شكوى مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي

مقدمة

من المدعية: المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

ممثلة بشخص رئيس مجلس الإدارة – المدير العام د. سامي علوية.

بوجه المدعى عليه:

- **وائل القادري، صاحب مؤسسة La Farma الواقعة في قب الياس (رقم الهاتف: 70741866).**

كل من يظهره التحقيق فاعلاً أو شريكًا أو متدخلاً أو محرضًا،

موضوع الشكوى: تصريف المياه العادمة الصناعية الناتجة عن أعمال غسل وتوضيب البطاطا في مؤسسة La Farma مباشرة إلى شبكة الصرف الصحي دون أي معالجة مسبقة، وتشغيل المؤسسة دون التراخيص القانونية اللازمة، بما يشكل مخالفة للقوانين والأنظمة البيئية النافذة.

مواد وقوانين الادعاء: جرم المادة 10 معطوفة على المادة 9 من القانون رقم 1988/64 وجرم المادة 58 و59 من القانون رقم 2002/444، وجرم 91 و92 و93 من القانون رقم 2020/192، والمادة 748 من قانون العقوبات و210 من قانون العقوبات.

المرفقات: تقرير فني يوثق التعديات المرتكبة على الأملاك العمومية المحددة في القرار رقم 144/س صادر في 10 حزيران سنة 1925 الأملاك العمومية.

بتاريخ 2026/6/5 ونتيجة الكشوفات الدورية التي تقوم بها الفرق التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، تم الكشف على مؤسسة La Farma العائدة للسيد وائل القادري والكائنة في نطاق بلدة قب إلياس ضمن

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

بناية غناجة وسرسق، بشارة الخوري، بيروت لبنان، ص.ب: ٣٧٣٢-١١ بيروت - لبنان.

حوض نهر الليطاني، حيث تبين أن المؤسسة تمارس نشاط تقشير وتقطيع وغسل وتوضيب البطاطا المعدة للتسويق والاستهلاك.

وقد أظهرت أعمال الكشف أن المؤسسة تستخدم نحو 2000 ليتر من المياه يومياً في عمليات الغسيل، وأن المياه العادمة الناتجة عن النشاط الصناعي المذكور، والتي تحتوي على مواد عضوية ونواتج غسل البطاطا وبقايا محلول حامض الليمون المستخدم في عملية الغسيل، يتم تصريفها مباشرة إلى شبكة الصرف الصحي التابعة للبلدية دون أي معالجة مسبقة أو فصل للمواد الصلبة الناتجة عن النشاط.

كما تبين أن المؤسسة تعمل دون حيازة التراخيص القانونية اللازمة وفق الأصول، بالرغم من طبيعة النشاط الصناعي الذي يولد مياه صرف تستوجب اتخاذ تدابير بيئية وفنية مناسبة قبل تصريفها.

إن المخالفات المشار إليها تشكل تعدياً بيئياً ومخالفة صريحة للقوانين والأنظمة البيئية المرعية الإجراء، لا سيما لجهة تصريف المياه العادمة الصناعية دون معالجة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الأحمال الملوثة على شبكات الصرف الصحي والمجاري المائية المرتبطة بها ضمن حوض نهر الليطاني، ويستوجب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المسؤولين عن هذه المخالفات.

ولما كان للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني صفة ومصلحة اكيدة وثابتة في تقديم الشكوى الراهنة كونها من عداد المتضررين مباشرةً وغير مباشرةٍ نظراً لما اصبها من اضرار مرتبطة بخسائرها المرتبطة بتلوث النهر وارتباطاً بصفتها وبدورها المنصوص عنه. في المادة 25 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه تتولى الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه كلٌ ضمن نطاقها واختصاصها، حماية الموارد المائية من التلوث، ومراقبة معايير الانبعاثات ومصادر التلوث ووضع أصول وإجراءات تحقيق المراقبة على التجهيزات التابعة للمنشآت المائية، ومنع الأنشطة التي قد تؤدي إلى تلوث أو تدهور نوعية المياه، ومكافحة حالات التلوث الطارئ.

كما يعود لكل من الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المختصة أن تتخذ بحق مسبّب الضرر كل أو بعض التدابير الإدارية التالية:

أ. منع نشاط معين يسبّب أخطار جسيمة للنظم البيئية المائية أو منع متابعة تنفيذ هذا النشاط.

ب. تنفيذ أعمال الإصلاح كإزالة التلوث وصيانة الأماكن على نفقة مسبّب الضرر.

ج. فرض الالزامات الإدارية والفنية والغرامات.

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

د. كل تدبير يهدف للوقاية أو الحدّ من كل ضرر يصيب النظم البيئية المائية.

ولما كانت المادتين 80 و81 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصتا على انه:

المادة 80: المبادئ

1- يتوجب على كل فرد المساهمة الفعالة في المحافظة على المياه على كافة الأراضي اللبنانية وحمايتها، وعلى النظم البيئية المائية والمياه، وإعلام الإدارة المختصة عن كل خلل أو ضرر قد تتعرض لها.

2- تتولى الادارات العامة وعلى الأخص الوزارة ووزارة البيئة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والمحافظين، كل ضمن نطاق صلاحياته السهر على حماية المياه والنظم البيئية المائية وذلك وفقاً للأحكام القانونية النافذة.

المادة 81: المحافظة على الوسط المائي

تعتبر المحافظة على الوسط المائي عنصراً من عناصر إدارة المرفق العام للمياه.

ولما كانت المادة 29 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه: يتوجب على كل صاحب منشأة التقيّد بأحكام قانون حماية البيئة في لبنان، لا سيما المواد 21 إلى 48 من القانون رقم 2002/444.

ولما كانت المادة 32 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه : على أصحاب المؤسسات الصناعية والمصنّفة، وأصحاب المنشآت الصناعية والتجارية والزراعية والصحية، وسائر منْ يزاولون أي من الأنشطة التي ينتج عنها نفايات، التقيّد بأحكام هذا القانون لجهة الامتناع عن تصريف أو تفريغ أو تحويل أو تسريب النفايات بكافة أنواعها الناجمة عن أنشطتها في مجاري الأنهر والأوساط المائية السطحية والجوفية، إلا بعد معالجتها وفقاً للأصول المنصوص عنها في القوانين النافذة تحت طائلة سحب التراخيص الممنوحة لهم.

على أصحاب المؤسسات الصناعية والمصنّفة، وأصحاب المنشآت الصناعية والتجارية والزراعية والصحية القائمة قبل صدور هذا القانون، التقدّم من المراجع المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه بطلبات تسوية أوضاع منشآتهم وفقاً لأحكامه تحت طائلة سحب التراخيص الممنوحة لهم.

ولما كانت المادة 39 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه:

1- على كل شخص يعلم بواقعة تشكل خطراً على السلامة العامة وعلى نوعية المياه وتوزيعها والمحافظة عليها أو على الثروة المائية النباتية والسمكية، أن يبادر إلى إعلام السلطات المختصة.

2- يتوجب على كل شخص تسبّب بأي فعل يشكل ضرراً على نوعية المياه، أن يبادر فور معرفته بالأمر، إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لوضع حدٍّ للخطر أو للأضرار اللاحقة بالبيئة المائية وأن يُبادر إلى معالجتها.

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

3- يحق للإدارة المختصة، التي تدخلت لاتخاذ الإجراءات الآيلة لوضع حدٍّ للضرر اللاحق بالنظم البيئية المائية، استرداد ما تكبّدته من مُسبّب الضرر أمام المراجع القضائية المختصة.

ولما كانت المادة 52 من قانون البيئة رقم 2012/444 تنص على انه:

1. ان المسؤولين عن اي ضرر يطال البيئة بسبب اعمال منجزة من دون تصريح او بصورة مخالفة للأحكام القانونية والنظامية النافذة، لا سيما تلك المتعلقة بدراسات الفحص البيئي المبدئي او تقييم الأثر البيئي، ملزمون باتخاذ كل التدابير التي تؤدي الى ازالة الضرر، على نفقتهم الخاصة.
2. ان النفقات الناتجة عن التدابير التي تتخذها السلطات المختصة لمنع كل ضرر يطال البيئة، تكون على عاتق المسؤول عن هذا الضرر.

ولما كانت المادة 748 من قانون العقوبات تنص على انه: *يقضى بالعقوبة نفسها على من:*

1- سيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا أو سكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه.

2- ألقى أسمدة حيوانية أو وضع أقذارا في الاراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة.

3- أجرى أي عمل من شأنه تلويث النبع او المياه التي يشرب منها الغير.

وقد نصت المادة 58 من القانون 2012/444:

1 -يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسة عشر مليون الى مئتي مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

- ينفذ مشروعا يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي من دون إجراء هذه الدراسة مسبقا أو إخضاعها لرقابة وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة.
- ينفذ مشروعا يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي خلافا لمضمون الدراسة المقدمة منه والتي تكون قد حازت على موافقة وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة.
- ينفذ مشروعا لا يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي وغير متطابق والمعايير الوطنية.

ونصت المادة 59 من القانون رقم 2012/444:

مع مراعاة أحكام القانون رقم 88/64 تاريخ 1988/8/12، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مليوني الى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية أو البحرية أو المائية أو الأرضية وجوف الأرض.

في حال التكرار تضاعف العقوبة.

ونصت المادة 60 من القانون رقم 2012/444: يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليوني إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بالمؤسسات المصنفة.

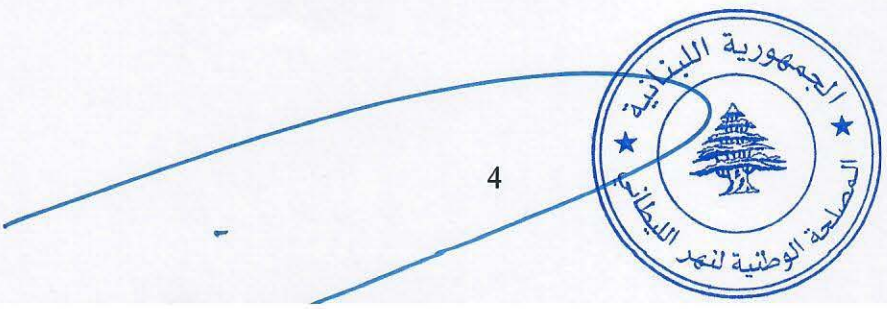

كما ان تطبيق القانون رقم 2012/444 لا يحول دون تطبيق المواد 748 من قانون العقوبات وغيرها من القوانين على افعال المدعى عليه تطبيقاً للمادة الرابعة والستون من قانون حماية البيئة رقم 2012/444 التي نصت على:"ان العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا تحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وسائر التشريعات الجزائية، والتدابير والعقوبات الادارية او موجب التعويض بحكم المسؤولية المدنية".

كما نصت المادة 9 من القانون 64 الصادر في 1988/8/12 على مفهوم جرم تلويث البيئة اذ نصت انه:

يرتكب جرم تلويث البيئة كل من:

1 -يرمي في الانهار والسواقي وسائر مجاري المياه او أي مكان اخر المواد المختلفة التي تضر مباشرة او بنتيجة تفاعلها، بالإنسان او الحيوان، او بسائر عناصر البيئة.

2 -يرمي في مياه البحر مواد كيماوية او نفايات ضارة او غير ذلك من المواد التي تجعل استعمال البحر للسباحة او خلاف ذلك مضرا بالصحة او التي تؤدي الى قتل الاسماك او الحد من تكاثرها او افساد صلاحها كغذاء للإنسان او التي تضر بسائر الحيوانات والنباتات البحرية.

3 -كل من يخالف الانظمة المتعلقة بالمناطق المحمية العامة والخاصة التي تحدد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الزراعة.

كما نصت المادة 10 من القانون 64 الصادر في 1988/8/12 على جزاء مخالفة احكام المواد 3 و4 و5 و7 و8 و9 اذ نصت انه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسة الاف حتى خمسمائة ألف ليرة كل من يخالف احكام المواد 3 و4 و5 و7 و8 و9 أو يخالف الانظمة التي تتخذ تطبيقا لأحكام هذا القانون.

- **إذا نجم عن الفعل انتشار مرضي وبائي وكان بالإمكان توقع ذلك عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة.**
- **إذا نجم عن ذلك موت انسان او أكثر، قضي بالأشغال الشاقة المؤبدة.**
- **وإذا ثبت ان الفاعل قصد النتيجة الجرمية قضي بالإعدام."**

كما نصت المادة 11 من القانون 64 الصادر في 1988/8/12 على جزاء مخالفة احكام المادة السادسة اذ نصت انه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من مائة ألف الى مليون ليرة (1) كل من يخالف احكام المادة السادسة.

– إذا نجم عن الفعل انتشار مرض وبائي او وفاة انسان او أكثر قضي بالأشغال الشاقة المؤبدة.

– وإذا ثبت ان الفاعل قصد النتيجة الجرمية قضي بالإعدام."

ولما كانت المادة 91 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه:

1- يُعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح بين 4 أضعاف الحدّ الأدنى للأجور و220 ضعف الحدّ الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أقدم عن قصد أو عن غير قصد، على إلقاء أو تسييل أو رمي أو سكب مادة أو مواد تضر بالمياه السطحية أو الجوفية أو بمياه البحر، أو على رمي وتفريغ أو ترك نفايات مهما كانت طبيعتها في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر ضمن حدود المياه الإقليمية للدولة اللبنانية.

2- تُطبق هذه العقوبات في حال ارتكاب هذه الأفعال على ضفاف الأنهر أو على شاطئ البحر.

3- تُشدّد العقوبات المنصوص عنها أعلاه في حال كانت هذه الأفعال تلحق ضرراً بالصحة العامة أو بالثروة النباتية والسمكية والحيوانية، أو تؤدي إلى تعديلات جدية بنظام التغذية العادي بالماء، أو إلى تقييد لاستخدام مناطق السباحة.

والمادة 92 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه: يُعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 7 أضعاف الحدّ الأدنى للأجور و300 ضعف الحدّ الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استثمر منشأة أو تجهيزات أو قام بأشغال أو مارس نشاطاً خلافاً لتدبير يتناول حظراً أو تعليقاً أو إتلافاً قضت به المحكمة تطبيقاً للمادة 96 من هذا القانون.

والمادة 93 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه: في حال التكرار، تضاعف العقوبات المتعلقة بالجرائم المنصوص عنها في المواد 90 و91 و92 من هذا القانون.

ولما كانت المادة 95 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه: بالإضافة إلى العقوبات الجزائية والغرامات المحكوم بها، على المحكمة في حال تبيّن أن الضرر الناتج عن الأفعال والجرائم المرتكبة يؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان أو النظم البيئية المائية أو الإضرار بالمياه كمّاً أو نوعاً، أن تحكم بـ:

1- تعليق العمليات أو النشاطات أو الأشغال.

2- توقيف العمليات أو منع استخدام التجهيزات أو المنشآت.

3- إزالة التجهيزات أو المنشآت و/أو مصادرتها.

4- فرض إعادة تأهيل الوسط المائي و/أو النظام البيئي.

5- اتخاذ التدابير كافة الرامية إلى إزالة الضرر ومنع تفاقمه.

لـــــذلـــك

نتقدم بهذه الشكوى ونتخذ صفة الادعاء الشخصي امام نيابتكم الموقرة ضد المدعى عليه المتسبب بهذه الأضرار البيئية الجسيمة والخطرة ومرتكب الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات اللبناني وقانون حماية البيئة رقم 444 سنداً لأحكام القوانين رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 و88/64 والمادة 748 من قانون عقوبات و210 عقوبات وغيرها من القوانين والمواد التي تنطبق على أفعاله المرتبطة بها والمكملة لها والمتعلقة بها طالبين التحقيق السريع في الشكوى الحاضرة وتوقيف المدعى عليه وبالنتيجة محاكمته وإدانته بالجرائم المرتكبة ومعاقبته بأشد العقوبات المنصوص عنها في القانون وبالنتيجة ليصار إلى الحكم عليه بـــ:

1- **إدانة المدعى عليه وكل من يظهره التحقيق فاعلاً او متدخلاً او شريكاً او محرضاً بارتكاب الجرائم المنصوص عنها في المادة 10 معطوفة على المادة 9 من القانون رقم 1988/64 وبجرم المادة 58 و59**

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

من القانون رقم 2002/444، وبجرم المادة 91 و92 و93 من القانون رقم 2020/192، والمادة 737 و738 من قانون العقوبات.

2- إقفال المؤسسة فوراً نتيجة عدم مراعاة لأي من الشروط البيئية والقانونية.

3- إلزام المدعى عليه فوراً ودون مهلة على وقف التعدي الذي يتسبب به.

4- إلزام المدعى عليه بإعادة تأهيل وإصلاح النظام البيئي في المنطقة او المحيط الذي قام بتلويثه.

5- تدريك المدعى عليه كافة الرسوم وفقا لنص المادة 136 من قانون العقوبات والمصاريف والأتعاب وحفظ حقوق المدعية لأية جهة كانت او انتمت وتجاه اي كان.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإدارة / المدير العام

للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

د. سامي علوية

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

تقرير الكشف على التعديات في الحوض الاعلى لنهر الليطاني

تاريخ الكشف: 2026/6/5

المنطقة: قب الياس – الحوض الأعلى لنهر الليطاني.

الاسم التجاري للمؤسسة: La Farma

صاحب المؤسسة: السيد وائل القادري (رقم الهاتف: 7074186)

أولاً: طبيعة النشاط

تبين خلال الكشف أن المؤسسة تقوم بأعمال تقشير وتقطيع وغسل وتوضيب البطاطا المعدّة للتسويق والاستهلاك.

ثانياً: المعطيات التشغيلية

- كمية البطاطا المعالجة: نحو 500 كلغ يومياً.
- كمية المياه المستخدمة للغسيل: نحو 2000 ليتر يومياً.
- مصدر المياه: شبكة مياه البلدية.

ثالثاً: وصف عملية الغسيل

يتم غسل البطاطا ضمن أحواض مائية تحتوي على محلول مكوّن من الماء وحامض الليمون، بنسبة تقارب 500 غرام من حامض الليمون لكل 120 ليتر من المياه.

رابعاً: إدارة مياه الصرف

تبين أن المياه الناتجة عن عمليات الغسيل والتوضيب يتم تصريفها مباشرة إلى شبكة الصرف الصحي التابعة للبلدية دون أي معالجة مسبقة.

خامساً: الوضع القانوني:

المؤسسة تعمل دون ترخيص

سادساً: الملاحظات

- ينتج عن النشاط مياه صرف تحتوي على مواد عضوية ونواتج غسل البطاطا بالإضافة إلى بقايا محلول حامض الليمون المستخدم في عملية الغسيل.
- يتم تصريف هذه المياه إلى شبكة الصرف الصحي دون معالجة أو فصل للمواد الصلبة.
- المؤسسة غير حائزة على التراخيص اللازمة وفق الأصول.

تظهر الصورة التالية العمل داخل المؤسسة المخالفة